حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة
(دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

أ.م.د محمد حسين علي السويطي **م.د. أسراء مهدي مزبان**
جامعة واسط/ كلية التربية **جامعة واسط/ كلية التربية**

المقدمة

نطاق البحث واستعراض أهم المصادر

يعد موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات المهمة، لحاجة أفراد المجتمع إليه، لاسيما أولئك الذين فقدوا حقوقهم، بسبب الظلم والاضطهاد السياسي الذي تمارسه بعض الأنظمة السياسية المعاصرة من أجل الحفاظ على مصالحها في السلطة، من جهة، وتناسي الكثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، الساعية للظهور أمام العالم بمنظر الراعي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إقرار الإسلام قبل أكثر من ١٤٠٠ عام ماهو أوسع وأشمل من هذه الحقوق؛ من جهة ثانية.

ولذلك جاء بحثنا (**حقوق الإنسان في وثيقة المدينة –دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**)، في محاولة لتوضيح المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام واثبات أصالة الفكر الإسلامي في هذا المجال، من خلال التذكير بنظرة الإسلام المتساوية لأفراد المجتمع الإنساني وعدم التفرقة بينهم إلا فيما يقدمونه من عمل صالح، والذي طبق بصورة عملية في أول حكومة إسلامية قدر لها الله –تبارك وتعالى– الظهور على يد نبيه الأمين محمد (ﷺ) بالوثيقة التي أبرمها بين

سكان المدينة المنورة، تلك الوثيقة المهمة التي أهمل المؤرخون دراسة وتمحيص ما ورد فيها من مبادئ وحقوق إنسان.

واقتضت ضرورة البحث تقسيمه على مدخل عام وثلاثة مباحث مسبوقة بمقدمة، عرفنا في المدخل العام مصطلح البحث وبينا منهجه، واستعرضنا في المبحث الأول لمحة تاريخية عن الوثيقة وذكرنا أهم موادها، وأجملناها بسبع عشرة مادة، وخصصنا المبحث الثاني لحقوق الإنسان السياسية والمدنية والقضائية الواردة في الوثيقة، وبينا في المبحث الثالث حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والفكرية الواردة في الوثيقة، وقفينا البحث بخاتمة استعرضنا فيها خلاصة البحث وأهم ما تمخض عنه من نتائج وتوصيات.

وقد اعتمدنا في إعداد هذا البحث على جملة من المصادر والمراجع، التي تنوعت في موضوعاتها وزمن تأليفها، ومنها: كتاب (**السيرة النبوية**) لـ(ابن هشام ت: ٢١٨هـ)، الذي ذكر التنظيمات التي صاغها الرسول (ﷺ) لأجل ترتيب دولته الفتية وإحلال العدل بين أفرادها كافة، وفصل في بعض جوانب الوثيقة وأهم المواد التي تضمنتها، كما اعتمدنا على كتابي (**حقوق الإنسان**) لصباح صادق جعفر و(**حقوق الإنسان والديمقراطية**) لماهر صبري كاظم، اللذين تضمنا تعريفات قيمة وناضجة عن حقوق الإنسان ولوائحه التي أقرت في العصور الحديثة، ومنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، إذ انتفعنا منهما في إجراء المقارنة بين ما تضمنه الإعلان العالمي من فقرات حقوقية وبين ما أوردته الوثيقة في هذا المجال.

ختاماً نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في إعطاء موضوع الدراسة قيمته العلمية التي يستحقها، ويبقى عملنا هذا من صنع البشر، فما كنا فيه على صواب فذلك بفضل الله وبتوفيق منه، وان تسربت إليه الهفوات فالإنسان خطاء ما عاش، والكمال لله وحده.

مدخل عام– التعريف بمصطلح البحث ومنهجه:

من المفيد قبل تتبع حقوق الإنسان الواردة في وثيقة المدينة، إعطاء مفهوم واضح لمصطلح (**حقوق الإنسان في وثيقة المدينة**) من حيث دلالته اللغوية والاصطلاحية.

فمفردة (**الحق**) لغة هي نقيض الباطل، ودلت على معان عدة جميعها تدور حول الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين[١]، وقد وردت في مواضع عدة من القرآن الكريم[٢]، منها قوله تعالى: **{وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ}**[٣].

وعرف الحق اصطلاحاً بأنه: "**ما يجوز فعله ولايعاقب على تركه، فصاحب الحق له أن يستعمل حقه أو لا يستعمله، فإذا استعمله لا حرج عليه وان تركه فلا أثم عليه**"[٤]، وفي تعريف آخر: "**الحق مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة على أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولايعد الحق إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف ومن ثم يكون معنى الحق في موضوع (حقوق الإنسان) مصلحة أو منفعة قررها المشرع، لينتفع بها صاحبها ويتمتع بمزاياها، فتكون واجباً والتزاماً على جهة أو أخرى يؤديها، وقد يكون الحق مقرراً وثابتاً بنظام أو بقانون معين، أو بتشريع خاص**"[٥].

أما الإنسان فلا يحتاج الى تعريف، وان اختلف العلماء والناس فيه عند النظر إليه من جهة معينة أو زاوية أو هدف محدد، فهو أحد أفراد الجنس البشري، المنحدر من ذرية ادم وحواء، ومكون من جسم وعقل وروح، ومهما كانت صفته، مجنوناً أو عاقلاً، عبداً أو حراً، جميلاً أو قبيحاً.

واشتقت (**الوثيقة**) لغة من الجذر الثلاثي للفعل (**وثق**)، وهي تعطي معاني كثيرة جميعها تدور حول القوة والإحكام والثقة، فوثق بفلان: ائتمنه، وأوثقه الأسير:

شده في الوثاق والعهد احكمه. واستوثق منه: أخذ منه الوثيقة، والوثيقة ما يحكم به الأسير[٦]. واصطلاحاً تعني الميثاق، وجمعها مواثيق، وهي تعني أيضاً العهد والمعاهدة[٧]، ومنه قوله تعالى: **{وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ}**[٨].

وبناء على ما تقدم يمكن القول إن حقوق الإنسان في وثيقة المدينة تعني: مجموعة المطالب الأساسية السياسية والاقتصادية والقضائية والاجتماعية والدينية التي قررتها الوثيقة لأفراد مجتمع المدينة المنورة كافة من مسلمين ويهود، على حد سواء، ودون تمييز عنصري أو سياسي.

وأما عن منهجنا في البحث فانه محاولة لبيان أصالة الفكر الإسلامي من خلال مقارنة ما ورد من حقوق في وثيقة المدينة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة (١٩٤٨م)، الذي يعد اليوم المقياس المتبع دولياً لمدى تمدن الدولة ورقيها، إذ أن "**أكثر البلدان تُدمغ الآن بمخالفة حقوق الإنسان بصيغتها المقررة دولياً**"[٩].

المبحث الأول– لمحة تاريخية عن وثيقة المدينة:

أراد رسول الله (ﷺ) رسم الخطوط التنظيمية للنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية بين المهاجرين والأنصار من جهة، والمسلمين واليهود من جهة ثانية، بغية تأسيس مجتمع متكامل مادياً ومعنوياً يمثل الصورة الأسمى للمجتمعات الإسلامية، لذلك ما أن استقر في المدينة حتى أصدر الوثيقة، ممهداً لخطوته المباركة هذه بجملة من الإجراءات التي اتخذها لضمان نجاحها ونفاذ نصوصها دون اعتراض أو مخالفة من قبل أي مكون اجتماعي، وبالنتيجة ترسيخ نظام الحكم الإسلامي ونشر قيمه السماوية ومبادئه السمحاء.

وكان أولها الهجرة من (**مكة**) التي لم تكن مكاناً آمناً للمسلمين على مختلف الصعد، ولم تمثل سبيلاً رحباً لممارسة حرياتهم الدينية والسياسية والاقتصادية، إلى (**يثرب**) التي لبت حاجتهم في أن تكون لهم ملاذاً آمناً ومكاناً مستقراً، مكن الرسول الكريم (ﷺ) من تأسيس حكومته المباركة فيه[١٠]، فبدل اسمها إلى (**المدينة**) أو(**المدينة المنورة**) تفاؤلاً باستبعاد الوباء والحمى عنها[١١]، ويبدو أن هذا التغيير كان بعد الاستقرار في المدينة وإبرام الوثيقة، لورود اسم (**يثرب**) صراحة في الوثيقة دون تغيير – كما سيمر بنا في نصوص الوثيقة– ثم بنى المسجد النبوي، بوصفه المقر الأعلى لممارسة نظام الحكم الإسلامي، فضلاً عن كونه مكاناً يجتمع فيه المسلمون لمناقشة أوامر دينهم ودنياهم[١٢].

وبعد ذلك خطا الرسول الكريم (ﷺ) الخطوة التالية من مشروعه الإلهي، عمد الى توحيد المجتمع برمته، مستقطباً إليه مسلمي مكة، داعياً إياهم إلى الالتحاق به في المدينة، وحثهم على مواصلة الحياة ومزاولة أعمالهم فيها، ثم واصل (ﷺ) بناء المساكن حول المسجد له ولصحابته، استعداداً للتلاحم الاجتماعي، وفق ضوابط المحبة والإخاء والإيثار، والتخلص من براثن العصبية القبلية المنافية لتعاليم الإسلام، فأعلن (ﷺ) التآخي في الله والدين بين مسلمي المدينة من الأوس والخزرج الذين سموا فيما بعد بـ(**الأنصار**) مع المهاجرين[١٣]، محققاً بذلك مكاسب عديدة، أهمها: تحقيق مبدأ المساواة بين المسلمين دون تمييز أو عصبية، وربط الأهداف الاجتماعية بأهداف المصلحة الشرعية العامة، فضلاً عن تحقيق مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي بين المسلمين كافة، بعيداً عن الطبقية والتباينات العرقية.

وبعد أن اطمأن رسول الله (ﷺ) إلى نجاح إجراءاته في تحقيق استقرار اجتماعي واقتصادي لعموم المسلمين، فكر بالخطوة التالية من مشروعه الإلهي، وهو تنظيم الحياة بمجالاتها المختلفة بين أفراد المجتمع كافة: مسلمين (**مهاجرين وأنصار**)، وغير مسلمين (**يهود المدينة**)، وذلك من خلال إصداره تنظيماً عاماً سمي

بـ(**الوثيقة**) أو (**العهد**)[١٤] أو (**دستور المدينة**)[١٥]، الذي صدره بديباجة بينت أطراف الوثيقة والعناصر التي من حقها أن تشترك فيها[١٦]، نصت على أن: "**هذا كتاب من محمد النبي (ﷺ) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم**"، ثم وردت بعد ذلك مواد الوثيقة وكان أبرزها:

١- إنهم أمة واحدة من دون الناس.

٢- المهاجرون والأنصار، كل على ربعتهم[١٧] يتعاقلون[١٨] بينهم، وهم يفدون عانيهم[١٩] بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٣- إن المؤمنين لا يتركون مفرحاً[٢٠] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل[٢١]، ثم لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

٤- إن المؤمنين المتقين، أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة[٢٢] ظلم، أو إثماً أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وان أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم، وان لا يقتل مؤمن في كافر، ولا ينصر كافر على مؤمن.

٥- ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

٦- من تبعنا من يهود، له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

٧- إن سلم المؤمنين واحد، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وان غازية[٢٣] غزت معنا، يعقب بعضهم بعضاً، وان المؤمنين يبيئ[٢٤] بعضهم عن بعض، بما نال دماءهم في سبيل الله.

٨- إن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وانه لا يجير مالاً لقريش، ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن، وان من اعتبط[٢٥] مؤمناً قتلاً عن بينة، فان قوده[٢٦] به، إلا أن يرضي ولي المقتول بالعقل، وان المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا القيام عليه.

٩- لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وامن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً[٢٧] أو يؤويه، وان من نصره أو آواه، فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف[٢٨] ولا عدل[٢٩].

١٠- إنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فان مرده الى الله عز وجل وإلى نبيه محمد (ﷺ).

١١- ينفق اليهود مع المؤمنين ماداموا محاربين، وإنهم أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم أو أثم، فانه لا يوتغ[٣٠] إلا نفسه وأهل بيته، وان لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد (ﷺ)، وانه لا ينحجر على ثأر جرح[٣١]، وانه من فتك بنفسه وأهل بيته، إلا من ظلم، وان الله على أبر هذا[٣٢].

١٢- تتساوى جميع القبائل بالحقوق والواجبات في ظل هذه الوثيقة، ولا فضل لقبيلة على أخرى، فليهود بني عوف مثل ما ليهود بني النجار، وليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني العوف، وان ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني العوف، وان ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني العوف، إلا من ظلم وأثم، فانه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته، وان البر دون الإثم، وان بطانة[٣٣] اليهود كأنفسهم، وانه لا يخرج أحد إلا بإذن محمد (ﷺ).

١٣- على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وبينهم النصرة على من حارب أهل هذه الصحيفة، وان بينهم النصح والبر دون الإثم، ولا يأثم أمرؤ بحليفه، وان النصر للمظلوم.

١٤- إن يثرب حرام جوافها لأهل هذه الصحيفة، وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم[٣٤].

١٥- ما كان من حدث بين أهل هذه الصحيفة واشتجار يخاف فساده، فان مرده إلى الله –تبارك وتعالى– ونبيه محمد (ﷺ)، وان الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

١٦- لا تجار قريش ولا من نصرها، وان بين أهل الصحيفة النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه، ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فان لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

١٧- إن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وان الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وانه لا يحول هذه الكتاب دون ظالم أو آثم، ومن خرج من المدينة امن، ومن قعد فيها امن، إلا من ظلم وأثم، وان الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله.

ومن الجدير بالذكر أن بعض المؤرخين والباحثين اعتقدوا أن اليهود المقصودين في هذه الوثيقة، هم غير اليهود من أصل إسرائيلي، أي: **(بنو قينقاع)** و**(بنو النظير)** و**(بنو قريظة)**، بل المقصود اليهود الذين هم من قبائل الأنصار، فقد كان ثمة جماعة من قبائل الأنصار قد تهودوا، وجاء ذكرهم في الوثيقة منسوبين إلى قبائلهم[٣٥]، ولا نعتقد بصحة هذا الرأي، لان بنود الوثيقة صريحة وواضحة ولم تستثن من اليهود غير الظالمين والآثمين والخارقين لبنود هذه الوثيقة، التي تعد بحق أول وثيقة دستورية وقانونية نظمت أعمال المجتمع في إطار من الالتزام المشروع تحت مظلة الحكم الشرعي، قضى بها رسول الله (ﷺ) على الخصومات الدموية والفوضى والفتن، وساوى اليهود الذين قطنوا المدينة وضواحيها بالمسلمين في الحقوق.

ويظهر أن مواد الوثيقة لم تكتب بمرحلة واحدة وإنما كانت على مراحل، بدليل تكرار بعض العبارات والمواد مثل: "**إن اليهود ينفقون مع المؤمنين**"، و"**إن أي خلاف مرده إلى الرسول(ﷺ)**"، و"**إن البر دون الإثم**" ولعل سبب كتابتها على مراحل طبيعة حياة المجتمع الإسلامي التي دعت الرسول (ﷺ) إلى إضافة مواد واستحداث فقرات باستمرار، وبحسب الظروف الطارئة والأحداث المستجدة، التي تطلبت تجديد الالتزامات، واقتراح السبل لمجابهتها، فكتبت مواد وأضيفت فقرات

استوعبت ظروف المجتمع ومستجدات أحداثه، كما يمكن أن يكون هذا التكرار تأكيداً لبعض الأمور المهمة التي تضمنت حقوق الإنسان.

ومن هذا نستطيع القول: إن الوثيقة أسفرت عن انبثاق طريقة جديدة في ممارسة الحكومات لمهماتها في المجتمع، وإشعار رعاياها إنها في خدمة الجميع، دون التفرقة بين عنصر وآخر، الا من تجاوز القانون، مستندة الى وجود أمة مجتمعة أساسها قائم على الدين وليس القبلية، عليها واجبات ولها حقوق تضمن من خلال وجود نظام للحكم والقانون يتولى المهام التنفيذية والإجراءات التنظيمية والقضائية بعيداً عن التصرفات الفردية، ويتمتع جميع الأفراد في ظلاله بالنظرة المتساوية؛ لذلك عدت "**شاهداً على استجابة نبي الإسلام (ﷺ) لما طلب اليهود من موادعة وأمان وحلف وجوار، وعلى احترام الإسلام حريتهم في العقيدة... وتأمينهم على أموالهم وأنفسهم ومواليهم وبطانتهم إلا أن يأثموا ويظلموا ويخونوا العهد**"[٣٦]، لذا فلا غرو إذاً من اعتبارها أول دستور مدني كفل حقوق رعاياه كافة وتعامل معهم على أساس احترام الإرث والدين المتبادل، وقدم انموذجاً ناضجاً لحماية حقوق الإنسان والمطالبة بها.

المبحث الثاني– الحقوق السياسية والمدنية والقضائية في الوثيقة:

نضج الإسلام مضامين حقوق الإنسان التي امتدت في جذورها ومبادئها الى أعماق التاريخ[٣٧] وهذبها لتتناسب مع القيمة الحقيقية للإنسان بوصفه أهم محاور الوجود، كما في قوله تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}**[٣٨]، ولعل من أوضح الحقوق التي أعلنها الإسلام، نظرته المتساوية إلى المجتمع الإنساني، إذ لا فرق بين أفراده إلا فيما يقدمونه من عمل صالح، كما في قوله عز وجل: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**[٣٩].

وقد حرص رسول الله (ﷺ) على تطبيق هذه المبادئ والحقوق في وثيقته، فضمن ديباجتها التي نصت على أن "**هذا الكتاب من محمد النبي (ﷺ)، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم**"، جملة من الحقوق السياسية والمدنية والقضائية، فالمتمعن بالنص يلحظ دقة الرسول الكريم (ﷺ) في رسم الجهات التي كان عليها لزاماً أن تلتزم بالوثيقة، والجهات التي تركِ المجال مفتوحاً لها من أجل الانضمام، فالملزمون هم المسلمون ويهود المدينة حصراً، وهؤلاء الجماعات كانت ضرورة إلزامهم بالوثيقة تنبع من كونهم طرفاً في التوافق الذي حصل بخصوص بنود الوثيقة، وهذا اعتراف بالشخصية القانونية للأطراف المتعاقدة على هذه الوثيقة، سابقاً بذلك الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة رقم (٦) على أن: "**لكل إنسان، وفي كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية**"[٤٠].

وأقر الشطر الثاني من المقدمة النظرة المتساوية لجميع أفراد المجتمع، التي لا تقوم على أساس مصادرة حقوق الآخرين حتى لو كانوا مخالفين في المعتقد، وبين أن سكان المدن والقرى الأخرى غير ملزمين بهذه الوثيقة لأنهم لم يكونوا طرفاً حاضراً عند إقرارها، ومن ثم ضرورة عدم إجبارهم على تقبل الالتزام بشيء لم يكونوا طرفاً في إعداده، وتلك قمة الديمقراطية والاعتراف بحق الإنسان في أن يكون جزءاً من الواقع الذي يعيش فيه، بحيث لا تسري فقرات الوثيقة الا على المتبعين للمسلمين والمتعاهدين والمجاهدين معهم، وبهذا أسست الوثيقة للمادة رقم (٧) من الإعلان العالمي للحقوق التي نصت على إن "**الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز**"[٤١].

ونصت المادة الأولى من الوثيقة على "**أنهم –أي مجتمع المدينة بأطيافه المختلفة– امة واحدة**"، وهو قرار رائع لأبعاده السياسية وآثاره الحقوقية، وانعكاساته

الايجابية على التكوين السياسي والاجتماعي والنفسي والفكري على أفراد المجتمع بغض النظر عن اختلاف قبائلهم وانتماءاتهم وتفاوت مستوياتهم، وحجم طموحاتهم ونوعها، وهذا عين ما فصلته المادتين (١) و(٢) من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، اللتين نصتا على أن جميع الناس: "**يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق**"، وان "**لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أم الدين**"(٤٢).

وألزمت الوثيقة في مادتها الرابعة جميع أفراد المجتمع برفع الظلم وان لا يختص بمن وقع عليه الظلم، ولعل هذا من أهم قرارات الوثيقة، سواء من حيث آثاره الاجتماعية أو علاقة ذلك بالقرار والموقف السياسي، وتعاطي الحكام مع مسألة الظلم وتفاعلهم معها، ثم مع المردود الايجابي أو السلبي لقرار يجعل مقاومة الظلم مسؤولية اجتماعية لا تنحصر بالحاكم، وان كانت تمس حاكميته وموقعه بصورة أو بأخرى في أحيان كثيرة، فضلاً عن التأثير الكبير الروحي والنفسي لقرار كهذا على الأمة، وهو ما يمكن أن يصاغ في وقتنا الحاضر بومضات مضيئة في مجال حق الشعوب في الاستقلال من الهيمنة الخارجية، واختيار الأصلح، والاعتماد على النفس والذات دون وصاية خارجية وهيمنة أجنبية، وهو تأسيس لفقرات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ضمنت حق اختيار الأفراد لإدارتهم وقيادتهم، مثل المادة رقم (٢١) التي نصت على حق الأفراد "**في إدارة الشؤون العامة للبلاد وتقلد الوظائف، وان إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة بالانتخاب**"(٤٣).

وأسست المادة العاشرة من الوثيقة الحق القانوني للأفراد بالالتجاء إلى الدستور والقانون عند وقوع النزاعات والخلافات، فنصت على ضرورة إرجاع الخلافات مهما كانت إلى الله سبحانه وتعالى، فتعرض على كتاب الله –سبحانه وتعالى– الذي هو دستور المسلمين الأول، ثم على رسوله (ﷺ) الذي لا ينطق عن الهوى، وفي ذلك مقاربة لما ورد في المواد (٨، ٩، ١٠، ١١) من بنود الإعلان

الدولي لحقوق الإنسان التي أقرت "**حق كل إنسان باللجوء الى المحاكم الوطنية لإنصافه**"، و"**منع القبض والحجر تعسفاً**"، و"**حق كل إنسان في نقل قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة**"، و"**المتهم بريء حتى تثبت إدانته**"(٤٤).

وكرست المادة السادسة عشرة من الوثيقة السلطة الإسلامية، وسحبت البساط من تحت أقدام اليهود الذين اعتبروا أنفسهم أصحاب كل الامتيازات، وان كل قرار يجب أن يكون صادراً عنهم، فهم الحكام على الناس، والناس كلهم يجب أن يكونوا تحت سلطتهم، وقد خلقوا ليكونوا لهم خدماً كما يزعمون، فقررت الوثيقة أن لا يخرج احد من اليهود إلا بإذن رسول الله (ﷺ)، وان الحاكمية إنما هي لدين الله ولرسوله لا لأحد سواه، ولعل هذا القرار قد اتخذ أيضاً لتحجيم أثر اليهود المعادي للإسلام والمسلمين، ومن أجل أن يؤكد لكل الناس الذين يعيشون معهم وحولهم إن ثمة قوة لا بد من الاعتراف بها، والتعامل معها بواقعية وموضوعية وصدق، كما أكد هذا البند القانوني الذي اعترف به اليهود وسجلوه على أنفسهم، أن الرسول هو المرجع الذي يتولى حل المشكلات التي تنشأ فيما بينهم وبين المسلمين، ولهذا أبلغ الأثر في التركيب النفسي والاجتماعي لمجتمع المدينة، بل وعلى المنطقة بأسرها، هذا وقد حفظ بذلك المضمون العقائدي وروعيت فيه الجهات الفقهية، كما يظهر بأدنى تأمل في ذلك(٤٥).

المبحث الثالث– الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في الوثيقة:

لم تقتصر مواد الوثيقة على تضمين الحقوق السياسية والمدنية والقضائية، بل أقرت كذلك عدداً من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والفكرية، التي لم يرد بعضها في لوائح حقوق الإنسان المعاصرة، مثل المادة الثانية من الوثيقة التي أقرت حق احتفاظ الأفراد بموروثهم وتقاليدهم ما دامت لا تتقاطع مع الإسلام ومبادئه السمحاء، لاسيما ما تعلق بفداء الأسرى ودية القتلى، وكذلك تركت الأنصار من الأوس والخزرج واليهود منهم على ربعتهم أيضاً، وهذا من أهم المفاهيم الديمقراطية، إذ ليس

لأحد حق سلب الناس تراثهم وتقاليدهم وإجبارهم على الالتزام بشيء آخر قد يتقاطع كلياً مع وجودهم الاجتماعي[٤٦]، كما بين نص هذه المادة حرص رسول الله (ﷺ) على ترجمة رابطة الأخوة بين أبناء المجتمع وصداقتهم إلى أفعال حقيقية، وذلك بنصرة الأخ على أعدائه قولاً وفعلاً، ونصح الأخ لأخيه وإرشاده ووعظه ورعاية مصلحته، وأن يكون ذلك بصورة متكافئة ومتقابلة بين جميع المتآخين والملتزمين بهذه الوثيقة.

ومثلت المادة الثالثة من الوثيقة خلقاً إسلامياً عالياً بإلزامها أفراد المجتمع مساعدة ضعفائهم والمدينين منهم بمنحهم الصدقات والمساعدات، وهو قمة التكاتف والتكافل الاجتماعي ومنح الفرد حقه الإنساني في طلب مساعدة أفراد مجتمعه، إذ أقرت هذه المادة مسؤولية القبائل عن فداء أسراها بالقسط والمعروف، وأن تعيش كل قبيلة حالة التكافل والإحساس الجماعي، مما يسهم في تأسيس نوع من الترابط بين هؤلاء الناس، فضلاً عن إشعار المحارب باهتمام أبناء المجتمع بأمره، واستعدادهم لبذل المال لإطلاق سراحه في حال وقوعه في الأسر، مما يزيده نشاطاً وثقة بنفسه وإقداماً في منازلة العدو، ودل تعبير **(القسط والمعروف)**، على رفض أي حيف في مجال تعديل الحصص وتوزيعها على أفراد القبيلة، في حين دلت كلمة المعروف على ما هو أبعد من ذلك، حيث لاحظت وجوب التزام سبيل المعروف في مجال تطبيق القرار أو الحكم الشرعي الذي يمس الآخرين، ويعنيهم في شؤونه المالية، أو غيرها، فلا يجوز الشذوذ عن هذا السبيل بحجة التمسك بحرفية الأوامر الصادرة أو القانون الساري، ولا يفوتنا هنا التنبيه على أن هاتين الفقرتين المتقدمتين قد عالجتا المشكلة في وقت لم يكن ثمة بيت مال للمسلمين يمكن الاعتماد عليه في حالات كهذه، ولا موارد مالية يمكن الاستفادة منها في هذا المجال.

وأقرت المادة الخامسة من الوثيقة حق الإنسان على الإنسان الأخوة في التعامل بصورة تضمن له عزته وكرامته وقوته، ويجب أن لا تستغل هذه العلاقة من

أجل ظلم الناس والتحكم في رقابهم والإساءة إليهم، فيجب أي أن تكون علاقة تخدم كل أبناء المجتمع، وان تكون في مصلحة الجماعة كلها، وان شرف الإنسان ليس بماله وقبيلته وإنما بإنسانيته التي تزيده قيمة، فلا ميزة لغني على فقير، ولا لقوي على ضعيف، وهو تأكيد آخر ورد في الوثيقة على التكافل الاجتماعي والمساواة بين أفراد المجتمع والنظرة العادلة لهم، بغض النظر عن أعراقهم ومكاناتهم وأديانهم.

وبذلك أسست الوثيقة في مادتيها الثالثة والخامسة لأكثر من مادة قانونية أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنها: مادة رقم (٣) التي نصت "**لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه**" ومادة رقم (٥) التي نصت على أنه "**لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الإحاطة بالكرامة**"، ومادة رقم (٢٥) التي أقرت "**تأمين مستوى المعيشة الكافي للمحافظة على الصحة والرفاهية للفرد وأسرته**"[٤٧].

وبينت المادة السادسة حقوق غير المسلمين باعتبارهم مواطنين متساويين في الحقوق والواجبات، فأقرت بأن على المسلمين واليهود الذين تعاقدوا معهم في عقد اجتماعي وسياسي، النصرة على أعدائهم ولا يجوز ظلمهم أو إعانة الغير على ظلمهم، ومنبع ذلك هو الالتزام الأخلاقي والسياسي تجاه المواطنين جميعاً ممن أقروا الوثيقة وقبلوا أن تكون بمثابة دستور يعترفون بما جاء فيه ويقرون بالالتزام به، بمعنى أن هذه الفقرة قد ضمنت لليهود حقوقهم العامة من قبيل حق (**الأمن**) و(**الحرية**) بشرط ألا يفسدوا[٤٨]، وبهذا صاغت مقررات هذه المادة أسس المادة رقم (٣) التي أقرت حق جميع الأفراد بالحرية والسلامة الشخصية، والمادة رقم (١١)، التي نصت على "**عدم إدانة الشخص إلا لجرم نص عليه القانون**"[٤٩]، والجرم في نظر الإسلام الفساد وإلحاق الضرر بالآخرين.

ولأن الجهاد في سبيل الله كان من الوظائف المهمة التي كُلف بها المسلمون أول ظهور دولتهم، فقد قررت المادة السابعة من الوثيقة انه إذا غزت جماعة فعليهم

أن يعقب بعضهم بعضاً في الغزو على العدل والتساوي، فلا يسلم جمع من المؤمنين عن القتال في سبيل الله تعالى جمعاً آخرين، وذلك لأنه يحتاج الى تدريب مستمر وبذل جهود كبيرة، فضلاً عن إيراداته المالية عن طريق الغنائم والرواتب وغيرها، وفي ذلك تشابه مع ما أقره الميثاق العالمي في مادتيه رقم (٢٣) و(٢٤) ونصهما: "**الحق في العمل والحصول على الأجر المساوي للعمل والكافي للمعيشة**"، و"**الحق في الراحة مع تحديد ساعات العمل**"(٥٠).

وتضمنت المادة الثامنة من الوثيقة اعترافاً من المنافقين والمشركين واليهود بأن المؤمنين على أحسن هدى وأقومه، مع إن ما شيعه الأعداء هو إن النبي جاء ليفرق جماعاتهم ويسفه أحلامهم. كما أكدت هذه المادة إلغاء الرابطة القبلية التي أوجبت على القبيلة الانتصار لأبنائها، حتى لو كانوا معتدين على غيرهم وظالمين لهم، حين قررت أن على جميع المؤمنين أن يلاحقوا القاتل كائناً من كان، كما دل ذلك على إلغاء سائر الاعتبارات التي تؤثر في هذا المجال، من قبيل الرئاسات والزعامات أو نوع القبيلة، التي يكون المجرم منها، كما كان الحال فيما بين بني قريظة وبني النظير، حيث كان الامتياز في ذلك لبني النظير على بني قريظة، ونفهم من هذه المادة إن القود أي القصاص كان مقرراً وأقرته الوثيقة، شرط ان يرضي ولي المقتول، إلا أنها استثنت قتل المؤمن قصاصاً بكافر، وكذلك قررت قصاص الجراحة، فضلاً عن أن البينة بمعنى الشهادة كانت مفهومة وأقرتها هذه المادة في القتل، وطبيعي بعد هذه الوثيقة إن البينة تقام عند النبي (ﷺ) أو من أقر لذلك حاكماً أو قاضياً، أو من تراضى به الخصمان فترافعا عنده، مع سكوت الوثيقة عن ذلك.

وأكد الشطر الثاني من هذه المادة "**عدم قود المسلم بالكافر**"، على أن شرف الإنسان إنما هو بالإسلام، وذلك ينطلق من مقولة: إن القيم التي يؤمن بها الفرد أو المجتمع، هي التي تمنحه القيمة أو تسلبها منه، فإذا كان الإنسان المسلم هو الذي

يحمل في داخله من تلك القيم ما تسمو به نفسه، ويؤكد فيه إنسانيته، بما لها من معان سامية ونبيلة، ثم هو يمارس إنسانيته هذه على صعيد الواقع والحركة، فانه لا يمكن أن يقاس به من لا يمارس إنسانيته، أو لا يحمل في داخله منها إلا القليل، أو لا يحمل من معانيها النبيلة على الإطلاق، هذا فضلاً عما إذا كان لا يعترف بها ولا يوليها أية قيمة، علاوة على أن يدافع عنها ويضحي في سبيلها بالغالي والنفيس إن اقتضى الأمر ذلك(٥١).

وألزمت المادة التاسعة من الوثيقة أطرافها المتعاهدة بعدم مساعدة ونصرة من يحدثون البدع التي تقود إلى هلاك الأمم لاسيما التي تكفر الإنسان وتحل قتله لأسباب سياسية أو عرقية أو اجتماعية، مما أسهم في إشاعة الأمن العام، وخفف من الخوف الذي ساد بين الأوس والخزرج، كما يمكن أن نقول إن هذه المادة كانت إنذاراً لليهود والمشركين الذين عاشوا مع المسلمين، وفي هذا تتجلى الأهمية البالغة التي أولاها الإسلام للسلامة الفكرية، وتأكيده أهمية الصيانة في المجال الثقافي والفكري، وأن يتصدى الناس جماعات وأفراداً للانحراف ومقاومته، خوفاً من أن تعصف بهم رياحه أو تجرفهم تياره، إذ يستهدف أهل البدع أفراداً أولاً ليعبثوا من خلاله بمقدرات مجتمعهم، وبالنتيجة هدم كل فضيلة وإشاعة كل رذيلة، وفي ذلك إشارة إلى حق الإنسان في التمتع بحرية تامة ومعقولة فيأخذ الآراء التي يراها مناسبة سياسية كانت أو اجتماعية أم اقتصادية على أن لا يقود إيمانه بتلك الرؤى إلى العمل ضد المنهجية العامة للمجتمع وهي فقرة غاية في الإنسانية أسست لحق الإنسان في تبني الأفكار التي يشاء، وهو طبق ما ورد في نصوص الميثاق الدولي لحقوق الإنسان في المادة رقم (١٨) التي نصت على "**حرية التفكير والضمير والدين وحرية الإعراب عن الدين والعقيدة سراً وجهراً وجماعة**"، وفي المادة (١٩) التي نصت على "**حرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء**"(٥٢).

ومن حقوق الإنسان الأخرى التي نصت عليها الوثيقة، حق العدالة الاجتماعية التي تعني توحيد النظرة إلى أبناء المجتمع دونما تمييز على أساس طبقي أو عرقي، وبشكل يتساوى فيه الجميع في الحقوق والواجبات، وهو ما يفهم من المادة الحادية عشرة من الوثيقة، فقد مثلت أروع الحقوق الإنسانية وهو حق كل فرد في إتباع الدين الذي يريده ما دام ذلك الدين أو المعتقد لا يرتد سلباً على وحدة الأمة ونواة المجتمع، كما أظهرت هذه المادة المسلمين أمام أعدائهم على إنهم قوة واحدة ومتماسكة، مما كان له أكبر الأثر في تكريس هيبتهم في النفوس، وإبعاد الأطماع في أن ينفذ نافذ إلى المسلمين من خلال التلاعب بالعواطف القبلية أو سواها.

كما تضمنت الوثيقة حق المشاركة الفعلية في الحياة الاجتماعية لعامة الناس، وتحمل المسؤولية العامة تجاههم بدرجة عالية، وذلك من قبيل المشاركة في الأفراح والأحزان، وتقديم المساعدة للآخرين، وزيارة المرضى، ومنع وقوع الضرر على الناس وتعزيز الوفاء وأداء الأمانة، وجميع هذه الأمور وردت بصورة واضحة وصريحة في المادة الثالثة عشرة من الوثيقة، كما يفهم من هذه المادة أيضاً إنها تنبه الملتزمين بهذه الوثيقة إن على أبناء المجتمع الواحد تحمل البلاء سوياً، والصبر على المحن والآلام، إذ يقع ذلك ضمن المسؤولية الاجتماعية، وان التكاتف والتآخي سوف يقللان من وطأة تلك المحن ويخففان من آلامها.

وبذلك أسس رسول الله (ﷺ) بحسب مقررات المادة الحادية عشرة من الوثيقة لقاعدة مهمة جسدتها فيما بعد القوانين الوضعية، ومنها الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، فقد نصت مواده المرقمة (١٨) و(١٩) و(٢٠) على حق الأشخاص في حرية التفكير والضمير والدين كما في ذلك حق تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم أو الممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها[٥٣].

وأقرت المادة السابعة عشرة من الوثيقة حق الإنسان في الانتقال والالتجاء إلى أماكن سكن أخرى دون أن يتعرض لأي أذى، معترفة بحق الأفراد في الانتقال

وعدم منعهم من الانتقال بصورة تعسفية إلا لأسباب قانونية ومصالح عليا فاستثنى ذلك الظلام فقط فانه بالإمكان منعه من التنقل وعرضه للقصاص، وفي جزئها الثاني أباحت الوثيقة حق الأفراد في الحصول على الأمن والحماية القانونية من قبل الحكومة فأشارت إلى انه "**من قعد في المدينة امن**" ومع اختلاف العبارات لاختلاف الأزمنة واللغة إلا إن الفكرة كانت شبيهة بتلك التي جسدها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في مواده المرقمة (١٣) و(١٤) و(١٥) ونصها: "**حق كل فرد بالتنقل والإقامة داخل حدود دولته، وحقه في المغادرة عن بلده والعودة إليه**"، و"**الحق باللجوء والالتجاء هرباً من الاضطهاد بسبب الجرائم السياسية**"، و"**الحق بالتمتع بالجنسية وعدم حرمانه منها تعسفاً والحق في تغييرها**"، كما اتفقت هذه المادة من دستور المدينة مع المادة رقم (٣) من بنود الميثاق العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على حق الفرد في الحياة وحفظ سلامة شخصه[٥٤].

ويلاحظ أيضاً بصورة إجمالية أن الوثيقة ركزت على الأثر الكبير في فهم الحقوق المترتبة على ما جبل عليه الإنسان من مجموعة الاتجاهات والهدايات والمدركات الفطرية والغرائز والأحاسيس والمشاعر، سواء أكانت ترتبط بالجانب المادي من وجوده المتمثل بالغريزة الجنسية والحاجة إلى الأكل والشرب والمسكن والملبس والأموال، أم بالارتباط بالجانب المعنوي (**الروحي**) المتمثل بـ(**حب الذات**) و(**الأنا**) وحب الجاه والسلطان (**الهوى**) والميل لبعض الأشياء واستحسانها مثل (العدل، والأمانة، أو النفور من بعضها الآخر، وما يمكن أن يكون له أثر كبير ومؤثر في مسيرة الإنسان التاريخية.

وحتى تكون بنود هذه الوثيقة سارية على الجميع، لا فرق بين مسلم وغير مسلم، أو مهاجر ومناصر، ذيلت بنص منع ما ذُكر، ونص على سريان العقوبات على الجميع بشكل متساو، ونص الفقرة كما أوردتها المصادر هي: "**لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وانه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم**

وأثم، وان الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله"، وهو تأكيد إجمالي لحقوق الإنسان بالحرية والسكن وحفظ كرامته واحترام معتقداته وأفكاره ونشاطاته الأخرى في مجالات الحياة كافة، شريطة أن لاتكون فاسدة فتلحق ضرراً بالآخرين، وهو عين ما تضمنته المادة (٢٩) من الإعلان العالمي التي نصت "**على الفرد واجبات نحو المجتمع وان الفرد يخضع في حقوقه وحرياته لقيود القانون مع عدم ممارستها بما يناقض أغراض الأمم المتحدة**"(٥٥).

وبناء على ما تقدم تكون وثيقة المدينة رائدة في صياغة الخطوط العريضة ووضع اللبنات الرئيسة للكثير من المقررات الرئيسة للوائح حقوق الإنسان التي سنتها الأنظمة المعاصرة، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م.

الخاتمة

خلاصة البحث وأهم الاستنتاجات

في نهاية حديثنا عن حقوق الإنسان التي تضمنتها الوثيقة النبوية المباركة، لا بد أن نذكر عدداً من الملاحظات الرئيسة حول هذه الوثيقة، التي مثلت بمجموعها دستوراً ناضجاً يصلح لجميع أنواع المجتمعات الإنسانية إذا ما طبق تطبيقاً صحيحاً، فقد استوعبت القضايا العامة، بأبعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وعكست مضامين الحكم بصيغتها العملية، من خلال الآتي:

١- الإقرار الشرعي بوحدة السلطة في الأمر والتوجيه، تشريعاً وتنفيذاً وقضاء.

٢- إقامة المجتمع الموحد، وتأكيد على الانضواء تحت المظلة الاجتماعية التي اقرها الإسلام حكومة وسلطاناً، دون تفرق أو تناثر وتباعد في ذلك البناء الاجتماعي الكلي.

٣- توجت الوثيقة بالسياسات العامة التي تضمنت قضايا الأمن والدفاع والسلم والحرب، واتفاقيات السلام والصلح، وما تعلق بالمسؤولية المالية والالتزامات الملقاة على عاتق سكان المدينة، في إطار الحقوق والواجبات والمقتضيات والضرورات والطوارئ، وغير ذلك.

٤- فصلت الوثيقة بنود العلاقة التي ربطت المجتمع بالدولة أو الحكومة، في إطار من الالتزام والضوابط الشرعية والأخلاقية والقيمية.

٥- حددت الوثيقة مبادئ صريحة في العدل والحق والمساواة، بوصفها أسساً معتمدة في رعاية المصالح الشرعية ومصالح المواطنين والرعايا في عموم المدينة.

٦- ألزمت الوثيقة الجميع بالسير والعمل على تحقيقها دون مخالفة، بوصفها سياسة عامة كلية شرعية، تتطلب عملية تطبيقها وتحويلها إلى أفعال عبر ذلك الالتزام.

٧- أسست الوثيقة للوائح حقوق الإنسان الحديثة التي تبنتها أنظمة الدول الأوربية المتقدمة.

٨- من أهم الحقوق السياسية والمدنية والقضائية التي أقرتها الوثيقة تحديد الشخصية القضائية للأطراف المتعاهدة والنظرة المتساوية لأفرادها، وضمان حقهم في المشاركة السياسية والتعبير عن آرائهم في هذا المجال، وفتح المجال أمامهم بمراجعة المحاكم وإحالة قضايا النزاع إليها للبت فيها.

٩- تضمنت الوثيقة جملة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والفكرية، لعل من أهمها احترام تراث الإنسان وتاريخه، وترجمة رابطة الأخوة بين الأفراد الى تطبيقات عملية، فضلاً عن تأمين مستوى معاشي يوفر الحياة الكريمة لأبناء المجتمع، وعدم نصرة أهل البدع لأنهم أحد عوامل تهديم المجتمعات الإنسانية.

قائمة المصادر والمراجع

خير ما نفتتح به القران الكريم

* ابن الأثير، ضياء الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت٦٠٦هـ):

١- **النهاية في غريب الحديث**، ط٤، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، مؤسسة اسماعليان، (قم- ١٣٦٤ش).

* بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن:

٢- **مع المصطفى عليه الصلاة والسلام**، دار الكتاب العربي، (بيروت- ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

* جعفر، صباح صادق:

٣- **حقوق الإنسان (وثائق)**، (المكتبة القانونية- ٢٠٠٣م).

* الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ):

٤- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين (بيروت- ١٤٠٧هـ).

* ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ):

٥- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (بيروت- ١٤١٤هـ/١٩٩٣).

* ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني (٢٤١هـ):

٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، (مصر- د.ت).

* الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر (ت٧٢١هـ):

٧- **مختار الصحاح**، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٤١٠هـ/ ١٩٩٤م).

* ابن سلام، أبو عبيد القاسم (ت٢٢٤هـ):

٨- **كتاب الأموال**، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، (القاهرة- ١٣٥٣هـ).

* ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ):

٩- **عيون الأثر**، مطبعة ومؤسسة عز الدين، (د.م- ١٤٠٦هـ).

* الشمري، عدي عبد الرزاق:

١٠- **حقوق الإنسان في الكتابات الملكية والشرائع العراقية القديمة**، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية التربية في جامعة واسط، (واسط- ٢٠١١م).

* صالح، محمد وآخرون:

١١- **تاريخ أوربا في القرن التاسع عشر**، (بغداد-١٩٨٥).

* الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت٥٥٠هـ):

١٢- **مجمع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (بيروت- ١٤١٥هـ).

* طبلية، القطب محمد القطب:

١٣- **الإسلام وحقوق الإنسان**، ط٢، دار الفكر العربي، (القاهرة- ١٩٨٤م).

* الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ):

١٤- **مجمع البحرين**، ط٢، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مكتبو نشر الثقافة الإسلامية، (د.م- ١٤٠٨هـ).

* الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ):

١٥- **التبيان في تفسير القرآن**، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام السياسي، (د.م- ١٤٠٩هـ).

١٦- **تهذيب الأحكام**، ط٤، تحقيق حسن الخرسان ومحمد الأخوندي، دار الكتب الإسلامية، (قم- ١٣٦٥هـ).

* العاملي، السيد جعفر مرتضى:

١٧- **الصحيح من سيرة النبي الأعظم**، ط٤، دار الهادي، (بيروت- ١٤١٥هـ).

* عباس، عبد الهادي:
١٨- **حقوق الإنسان**، دار الفاضل، (دمشق- ١٩٩٥م).
* عودة، عبد القادر:
١٩- **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الكتاب العربي، (بيروت- د.ت).
* الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ):
٢٠- **العين**، ط٢، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، (د.م- ١٤٠٩هـ).
* الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ):
٢١- **القاموس المحيط**، (د.م- د.ت).
* القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم (ت٣٢٩هـ):
٢٢- **تفسير القمي**، ط٣، تحقيق السيد الطيب الجزائري، مؤسسة دار الكتاب (قم- ١٤٠٤هـ).
* كاظم، ماهر صبري:
٢٣- **حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة**، ط٢، (بغداد- ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).
* ابن كثير، أبو الفداء بن كثير (ت٧٧٤هـ):
٢٤- **البداية والنهاية**، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي (بيروت- ١٤٠٨هـ).
* الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت٣٢٩هـ):
٢٥- **الكافي**، ط٢، تحقيق علي أكبر غفاري، دار الكتب العلمية، (قم- ١٣٦٧هـ).
* المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ/ ٩٥٧م):
٢٦- **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، ط٢، تحقيق أمير مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (بيروت- ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

* ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت٧١١هـ):
٢٧- **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، (د.ت- ١٤٠٥هـ).
* الموسوي، جواد مطر:
٢٨- **مقومات دولة الرسول في يثرب**، بحث منشور في مجلة المجمع العلمي، ج٢/ مج ٥٥، (بغداد- ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).
* الميانجي، علي بن حسين علي الأحمدي:
٢٩- **مكاتيب الرسول**، دار الحديث، (طهران- ١٤١٩هـ).
* ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت٢١٨هـ):
٣٠- **سيرة ابن هشام**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، (د.م- ١٣٨٣هـ).
* الواقدي، محمد بن عمر (ت٢٠٧هـ):
٣١- **المغازي**، تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب، (بيروت- ١٩٦٤م).
* اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن جعفر (ت بعد ٢٩٢هـ):
٣٢- **تاريخ اليعقوبي**، ط٢، علق عليه ووضع حواشيه خليل المنصور، دار الاعتصام، (قم- د.ت).

الهوامش

(١) الفراهيدي، العين، ج٣/ ص٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٠/ ص٤٩؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج١/ ص٥٤٦ .

(٢) على سبيل المثال لا الحصر: سورة لقمان: الاية٣٠؛ سورة البقرة: الآية ٧١ والآية ٢١٣؛ سورة المعارج: الآيتان ٢٤- ٢٥؛ سورة الأعراف: الآية ٨؛ سورة ص: الآية ٢٢ .

(٣) سورة يونس: آية ٨٢ .

(٤) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص٤٧١ .

(٥) طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، ص٣٣ .

(٦) الجوهري، الصحاح، ج٤/ ص١٥٦٢- ١٥٦٣؛ الرازي، مختار الصحاح، ص٣٦٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٠/ ص٣٧٢- ص٣٧٣ .

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠/ ص٣٧٣؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٣/ ص٢٨٨؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج٤/ ص٤٦٤- ص٤٦٥ .

(٨) سورة المائدة: آية ٧. وفي تفسير هذه الآية قال أهل الاختصاص بأنه: تذكار بنعم الله تبارك وتعالى على المسلمين ومن والاهم برسوله وميثاقه الذي واثقهم به، وضمان تقديمهم السمع والطاعة إلى رسول الله (ﷺ) في كل ما فُرض عليهم، مما ساءهم أو سرهم، وتحذيرهم من نقض ذلك ولو بقلوبهم، لان الله عز وجل أعلمهم بذات الصدور. القمي، تفسير القمي، وذهب إلى أن الميثاق هو ما نص عليه الرسول (ﷺ) في يوم الغدير من أمور، ولاسيما البيعة لعلي بن أبي طالب (ﷺ)، ج١/ ص١٦٣- ص١٦٤؛ الطوسي، التبيان، ج٣/ ص٤٥٩؛ الطبرسي، مجمع البيان، ج٣/ ص٢٩٠ .

(٩) عباس، حقوق الإنسان، ج١/ ص١٤٠ .

(١٠) اليعقوبي، تاريخ، ج٢/ ص٢٦؛ المسعودي، مروج الذهب، ج٢/ ص٢٩٤- ص٢٩٥ .

(١١) قدم الرسول الكريم الى المدينة وهو يعلم موبوءة، لهذا دعا (ﷺ) الله تبارك وتعالى أن يصحح هواءها قائلاً: **"اللهم حبب إلينا المدينة، كما حببت مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها"** ابن حنبل، المسند، ج٦/ ص٦٥؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١٢/ ص٤١٤.

(١٢) الحلبي، السيرة الحلبية، ج٢/ ص٢١٧؛ وينظر: الموسوي، مقومات دولة الرسول في يثرب، ص١٥٣- ص١٥٤ .

(١٣) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج٢/ ص٣٥٠؛ اليعقوبي، تاريخ، ج٢/ ص٢٧؛ ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج١/ ص٢٦٤. وذكر المؤرخون أن المؤاخاة حصلت مرتين، الأولى بين المهاجرين بعضهم مع البعض الآخر على الحق والمواساة، والثانية بين المهاجرين والأنصار على النصرة والعزة. ينظر: ابن سيد الناس، المصدر نفسه، ج١/ ص٢٦٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٣/ ص٢٧٧- ص٢٧٨ .

(١٤) الواقدي، المغازي، ج١/ ص١٦٧ .

(١٥) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٣/ ص٢٧٣.

(١٦) عن الوثيقة ينظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج٢/ ص٣٤٨- ص٣٥١ وهو المصدر الأساسي التي استقت منه بقية المصادر معلوماتها عن هذه الوثيقة، بدليل تطابق معلومات المصادر اللاحقة مع ما أورده مع بعض الاختلافات في المفردات والمعلومات البسيطة؛ ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج١/ ص٢٦٠-ص٢٦٣؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٣/ ص٢٧٣- ص٢٧٦ وقد تطابقت معلوماته شكلاً ومضموناً مع ما أورد في كتابه الآخر (السيرة النبوية)، ج٢/ ص٣٢٠- ص٣٢٣ مما جعلنا نشك أن السيرة النبوية جزءاً من كتابه (البداية والنهاية)؛ الشامي، سبل الهدى والرشاد، ج٣/ ص٣٨٢-٣٨٤؛ بنت الشاطئ، مع المصطفى، ص٢١٣- ص٢١٦؛ العاملي، الصحيح من السيرة، ج٤/ ص٢٤٨- ص٢٥٥؛ الميانجي، مكاتيب الرسول، ج٣/ ص٩- ص١٨.

(١٧) تعني أمرهم وحالهم، وبمعنى آخر تقاليدهم القديمة. الجوهري، الصحاح، ج٣/ ص١٢١٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٨/ ص١٠٧؛ الزبيدي، تاج العروس، ج٥/ ص٣٤٢ .

(١٨) ومعناها إعطاء الدية وأخذها. الجوهري، الصحاح، ج٥/ ص١٧٧؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٣/ ص٢٧٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١١/ ص٤٦٢ .

(١٩) العاني يعني الأسير. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠/ ص٤٧٦؛ وج١٥/ ص١٠٢؛ الزبيدي، تاج العروس، ج٧/ ص١٦٨ .

(٢٠) المفرح يعني المثقل بالدين. الجوهري، الصحاح، ج١/ ص٣٩٠؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٢/ ص٥٤١؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج١/ ص٢٣٩ .

(٢١) العقل يعني الدية. الجوهري، الصحاح، ج٥/ ص١٧٦٩؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٣/ ص٢٧٨؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١١/ ص٤٦٠ .

(٢٢) الدسيعة تعني العطية. الجوهري، الصحاح، ج٣/ ص١٢٠٧؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٢/ ص١١٧؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٨/ ص٨٤؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج٢/ ص٣١ .

(٢٣) الغازية تعني الجماعة الغازية الى جانب المؤمنين. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٣/ ص٣٦٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٥/ ص١٢٤- ص١٢٥؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج٣/ ص٣١٠ .

(٢٤) من البواء، ويبئ يعني المشاركة بالمساواة والتعادل. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج١/ ص١٥٧- ص١٥٨؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١/ ص٣٧ .

(٢٥) اعتبط يعني ارتكاب الفعل المتعمد، مثل القتل بلا جناية توجب القتل. الجوهري، الصحاح، ج٣/ ص١١٤٢؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٣/ ص١٧٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٧/ ص٣٤٨ .

(٢٦) القود يعني القصاص. الجوهري، الصحاح، ج٣/ ص١٠٥٢؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج١/ ص٣٣٢- ص٣٣٣ وج٤/ ص١١٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٣/ ص٣٧٢؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٤/ ص١٨ .

(٢٧) يقصد به من أحدث بدعة أو ضلالة أو فتنة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج١/ ص٣٣٨ وج٢/ ص١٣١؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج١/ ص١٣٧ وص٤٧٠.

(٢٨) الصرف يعني التوبة. الرازي، مختار الصحاح، ١٩٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٩/ ص١٩١؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج٢/ ص٦٠٤؛ الزبيدي، تاج العروس، ج٦/ ص١٦٣ .

(٢٩) ويعني الفداء. الجوهري، مختار الصحاح، ج٥/ ص١٧٦١؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٩/ ص١٩٠ وج١١/ ص٤٣٤؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج٢/ ص٦٠٤ .

(٣٠) يعني يهلك. الجوهري، الصحاح، ج٤/ ص١٣٢٨؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٥/ ص١٤٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٨/ ص٤٥٨ .

(٣١) أي لا يترك قصاص جراحه، ويؤخذ القصاص على الجرح كما يؤخذ على القتل.

(٣٢) أبر يعني الرضا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج١٢/ ص١١٧؛ الزبيدي، تاج العروس، ج٣/ ص٣٨ .

(٣٣) بطانة الرجل خاصته وأهل بيته. ابن منظور، لسان العرب، ج١٣/ ص٥٥؛ الفيرز آبادي، القاموس المحيط، ج٣/ ص٣٧١؛ الزبيدي، تاج العروس، ج٧/ ص٣١٠ .

(٣٤) ورد في بعض المصادر مقطع آخر نصه: **"حرمة الله على الجار كحرمة أمه وأبيه"**. الكليني، الكافي، ج٥/ ص٣١؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٦/ ص١٤١ .

(٣٥) ابن سلام، الأموال، ص٢٠٤؛ العاملي، الصحيح من السيرة، ج٤/ ص٢٥٥؛ السيد، الأمة والجماعة، ص٤٣- ص٤٤.

(٣٦) بنت الشاطئ، مع المصطفى، ص٢١٥.

(٣٧) يمكن القول إن أصول حقوق الإنسان ترجع الى بلاد وادي الرافدين من خلال اكتشاف أول القوانين التي تضمنت تلك الحقوق وأكدت تطبيقها، مثل: قانون أور نمو . ينظر: الشمري، حقوق الإنسان في الكتابات الملكية والشرائع العراقية القديمة، ص١٦ وما بعدها.

(٣٨) سورة الإسراء: آية ٧٠ .

(٣٩) سورة الحجرات: آية ١٣.

(٤٠) جعفر، حقوق الإنسان، ص٥ .

(٤١) كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية، ص١٤٥ .

(٤٢) كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية، ص١٤٤ .

(٤٣) جعفر، حقوق الإنسان، ص٨؛ وينظر: كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية، ص١٤٧ .

(٤٤) جعفر، حقوق الإنسان، ص٦- ص٧؛ وينظر: كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية، ص١٤٥.

(٤٥) نجيب، الجوانب الفكرية للوائح الحقوق الإنسانية، ص١٣٨ .

(٤٦) ورد في بعض المصادر إن هذا البند قد نسخ فيما بعد، وان كان الكثير من الباحثين يرى أن النسخ لم يطل هذه الموارد وإنما انحصر الاستثناء في بعض الموارد التي تتقاطع كليا مع الإسلام، ولم يشمل الحالات التجارية والأحوال الشخصية مثلا، وحتى لو إن النسخ كان فان ذلك لا يتقاطع مع رأينا لأنه يستفاد منه في موضوع التدرج في مجال تشريع الأحكام وفق الحالات والمعطيات القائمة في الواقع والمعاش. ينظر: العاملي، الصحيح من السيرة، ج٤/ ص٢٥٦.

(٤٧) جعفر، حقوق الإنسان، ص٤ وص٩؛ وينظر: كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية، ص١٤٤ وص١٤٨ .

(٤٨) نجيب، الجوانب الفكرية للوائح الحقوق الإنسانية، ص١٣٣ .

(٤٩) جعفر، حقوق الإنسان، ص٦؛ وينظر: كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية، ص١٤٤٥-ص١٤٥ .

(٥٠) جعفر، حقوق الإنسان، ص٩؛ كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية، ص١٤٤ وص١٤٨ .

(٥١) نجيب، الجوانب الفكرية للوائح الحقوق الإنسانية، ص١٣٥ .

(٥٢) جعفر، حقوق الإنسان، ص٧؛ وينظر: كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية، ص١٤٧ .

(٥٣) جعفر، حقوق الإنسان، ٧- ص٨؛ كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية، ص١٤٧.

(٥٤) جعفر، حقوق الإنسان، ص٣ وص٦- ص٧؛ كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية، ص١٤٤ وص١٤٦.

(٥٥) جعفر، حقوق الإنسان، ص١٠؛ كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية، ص١٤٩ .